

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧

بزيادة المعاشات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

ال الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج

ال الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون بالعلاوة الخاصة اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص

بتتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي :

وعلى مذكرة وزير المالية :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :
- ١ - يقصد بالمعاش الذي تمحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .
- ٢ - تكون الزيادة بحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً .
- ٣ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم ينذر إلى إنها ، الخدمة .

#### (المادة الثانية)

يتحمل صندوقاً التأمين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك